

حقوق الإنسان في زمن الازمات

تدبير جائحة كوفيد 19 -المغرب نموذجا-

Human rights in times of crisis

- managing the Covid 19 pandemic: the Moroccan case.

د. محمد يونسى

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة الحسن الأول

Youmohamed86@gmail.com

الملخص:

أدت جائحة كورونا للتضييق على مجموعة من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور المغربي 2011، كالحق في الصحة والحق في العمل والحق في التعليم...
اختلفت تدابير الدول في التعاطي مع هذه الحقوق في فترة الحجر الصحي. وكغيرها من الدول قامت الدولة المغربية بمجموعات من التدابير لاحتواء الأزمة والتعاطي بشكل إيجابي مع الوضع الاستثنائي الذي أصبحت تعرفه البلاد.

عملت هذه الدراسة على تبيان مدى شرعية الإجراءات والتصرفات التي قامت بها الحكومة المغربية في مواجهة هذه الجائحة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان. وذلك من خلال التطرق للمرجعيات الدولية لحقوق الانسان من خلال استحضار المواثيق الدولية ذات الصلة، كما تناولت مقارنة الحكومة المغربية في التعامل مع حالة الطوارئ الصحية وخاصة فيما يتعلق بالحقوق التالية: الحق في الصحة والعمل والتعليم.

الكلمات المفتاحية: جائحة كوفيد 19-حقوق الإنسان-المغرب

Abstract:

The Covid pandemic allowed for the restriction of a set of essential rights mentioned in the 2011 Constitution, such as the right to health, to employment and education.

States differed in how they managed these rights during the period of confinement. As other countries did, the Moroccan state implemented a variety of measures to manage the health crisis and to deal with the exceptional situation that the country was going through.

This article aims to study the degree of legitimacy of the measures taken by the Moroccan government to fight the pandemic, particularly in terms of human rights. For this purpose, we will use international legal references related to human rights, namely the international

conventions. We will also deconstruct the government's approach concerning the management of the health crisis, specifically: the right to health, employment and education.

Key words: Covid pandemic-human rights- Morocco

مقدمة

تمتحن الدول عادة في مدى احترامها لمبادئ حقوق الإنسان في زمن الأزمات، حيث يسود عدم اليقين في بنية السلطة الحاكمة، وبنية المجتمع، لهذا تعمل الدول عادة على ضمان حقوق الإنسان من خلال مجموعة من الضمانات، وعلى رأسها الضمانات الدستورية .

في هذا الإطار خص الدستور المغربي الصادر بتاريخ 29 يوليو 2011 حقوق الإنسان بمقتضيات مهمة، حيث أفرد الباب الثاني للحريات، والحقوق الأساسية (من الفصل 19 إلى الفصل 40)، بل إننا نجد في فصول أخرى من الدستور إشارات لحقوق الإنسان. فضلاً على أنه منحها ضمانات دستورية سواء في الظروف العادية، أو الظروف الاستثنائية حيث نص في الفصل 59 من الدستور على أنه بالرغم من الحالة الاستثنائية التي بموجبها تمارس سلطات استثنائية فستبقى الحريات، والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة. بل إن الفصل 175 من الدستور المتعلق بمراجعة الدستور أشار إلى أن من بين المجالات التي لا

يمكن أن تتم مراجعتها هي المكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور¹.

والحال أن المكانة المهمة التي تحتلها حقوق الإنسان في الدستور المغربي، والنصوص القانونية الأخرى لا جدال فيها، وتبقى مسألة الممارسة تثير الكثير من الآراء والتعليقات خصوصاً من طرف منظمات حقوق الإنسان سواء منها الدولية أو الوطنية، ومثلت جائحة فيروس كورونا² امتحاناً للسلطة السياسية المغربية في مدى التزامها بالمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان. فعلى غرار بقية دول العالم عرفت بعض الحقوق والحريات تضيقاً بسبب فرض حالة الطوارئ الصحية التي بموجبها تم اتخاذ تدابير احترازية على إثرها تم منع الناس من التنقل والسفر (حق التنقل) وتم إغلاق المدارس، والجامعات (الحق في التعليم) وتم كذلك غلق عدة معامل (الحق في العمل).

إشكالية البحث:

أثارت الوضعية التي أصبحت عليها حقوق الإنسان أثناء فرض حالة الطوارئ مجموعة

من الإشكالات أهمها: ما هي الأسس الدستورية لإعلان حالة الطوارئ الصحية؟

¹ - خلافاً للدساتير السابقة (1962-1970-1972-1992-1996) التي حدد فيها المشرع الدستوري المجالات التي لا يمكن أن تطالها المراجعة الدستورية : الدين الإسلامي والنظام الملكي، فـدستور 2011 أضاف مجالين آخرين : الاختيار الديمقراطي للأمة ، والمكتسبات في مجال الحقوق والحريات (الفصل 175).

² - فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس). ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض كوفيد-19، وهو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر 2019. وقد تحول كوفيد-19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم. انظر: موقع منظمة الصحة العالمية الرابط التالي: <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>

والبحث في هذه الإشكالية يدفعنا لطرح بعض الأسئلة الفرعية، وهي كالآتي:

• ما مدى شرعية الإجراءات والتصرفات التي قامت بها الدولة

المغربية في مواجهة جائحة كوفيد 19؟

• كيف تعاملت الدولة المغربية مع الواقع الحقوقي في ظل انتشار

فيروس كورونا؟

أهداف الدراسة:

• تقديم بيان توضيحي لطبيعة الإجراءات المتخذة من طرف الدولة المغربية في

مواجهة فيروس كورونا.

• مساءلة تصرفات الدولة المغربية في مدى احترامها للدستور والمواثيق الدولية.

• إثراء البحث العلمي في مجال حقوق الإنسان خاصة أثناء فترة الأزمات.

أهمية الدراسة:

• تظهر في مكانة حقوق الإنسان في العصر الحالي باعتبارها ركناً أصيلاً في

الديمقراطية

• العمل على فهم جملة من التطورات التي لحقت الفضاء العام المغربي منذ

الإعلان على حالة الطوارئ الصحية مارس 2020.

• مواكبة التطورات الحقوقية سواء داخلياً أو خارجياً خصوصاً أن الأزمة الصحية

ضربت كل دول العالم، وما تلي ذلك من مساس بحقوق الإنسان.

منهج البحث:

نظراً لطبيعة الموضوع، فقد اعتمدت هذه الدراسة على تحليل وتفسير النصوص القانونية والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، فضلاً على ضبط وتحليل تصرفات الحكومة المغربية بعد الإعلان على حالة الطوارئ الصحية.

خطة الدراسة:

ترتيباً على ما سبق، سنقسم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المرجعي لحقوق الإنسان في فترة الأزمات-حالة كوفيد 19-

المبحث الثاني: إجراءات الحكومة المغربية في التعاطي مع انتشار كوفيد 19

المبحث الأول: الإطار المرجعي لحقوق الإنسان في فترة الأزمات - حالة

كوفيد 19-

يوم 02 مارس 2020 تم تسجيل أول حالة فيروس كورونا بالمغرب على غرار بقية دول العالم، مما دفع الحكومة المغربية لاتخاذ الإجراءات بغية التحكم فيه قبل انتشاره بشكل كبير (المطلب الأول)، إجراءات تحترم المرجعيات الدولية لحقوق الإنسان (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الإطار القانوني لإعلان حالة الطوارئ الصحية

أصدرت الحكومة المغربية بتاريخ 23 مارس م 2020 مرسوم بقانون رقم 2.20.292 متعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها¹، والتي تم الإعلان عنها بموجب مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 23 مارس م 2020 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا.

لقد استند المشرع المغربي في إصداره لهذا المرسوم على الفصل 70 من الدستور خاصة الفقرة 3 التي تنص على أن " للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. إضافة إلى الفصل 81 الذي ينص على أنه " يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وبتوافق مع اللجان المعنية الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية".

¹ - مرسوم بقانون رقم 2020-2-292 صادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، ج.ر. عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 (23 مارس 2020) ، ص 1782.

بموجب هذا المرسوم وحسب ما نصت عليه المادة الثالثة منه فمن حق الحكومة اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية الأشخاص وضمان سلامتهم كما ينص على ذلك الدستور.

المطلب الثاني: حالة الطوارئ الصحية في المواثيق الدولية .

إن الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الحكومة مست مجموعة من الحقوق، ولكن الملاحظ أنها ظلت في عمومها خاضعة لسيادة القانون والمواثيق الدولية التي تجيز مثل هذه الإجراءات مادامت تهدف لحماية المواطنين وتحقيق المصلحة العامة، وهو الأمر الذي أكدت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، التي أجازت تقييد الحقوق والحريات الأساسية، أو ما يسمى العمل بنظام التحلل، وبالأخص في أوقات الأزمات والكوارث الطبيعية والأوبئة، فوجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد يوم 10 ديسمبر 1948 نص في الفقرة 2 من المادة 29 منه على أنه " لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلاً للقيود التي يقرّها القانونُ مستهدفاً منها، حصراً، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاءً بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي" كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في الفقرة الأولى من المادة 4 تنص على أنه " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها

على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي.

وقد سارت المواثيق الدولية الإقليمية¹ في نفس المنحى، غير أن منحها صلاحيات للسلطات العمومية في تدبير الأزمة ليس مطلقاً بل اشترطت مختلف المواثيق شروطاً على سبيل المثال لا يجيز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أي مخالفة لأحكام المواد 6 (الحق في الحياة) و 7 (تجريم التعذيب أو الإخضاع للتجارب الطبية دون موافقة) و 8 (حظر الرق والعبودية) (الفقرتين 1 و 2) و 11 (حظر السجن لسبب تعاقدية) و 15 (مبدأ المساواة في القانون الجنائي) و 16 (الاعتراف بالشخصية القانونية) و 18 (حرية الفكر والوجدان والدين).

وتجدر الإشارة إلى رأي منظمة الصحة العالمية التي أكدت على جواز اللجوء إلى التقييدات المذكورة أعلاه بناء على توجيهات اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005، باعتبارها قانوناً ملزماً للدول الأعضاء في المنظمة وكذا الدول الأخرى الموافقة على هذه اللوائح التي تتضمن التزامات ترمي إلى الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي، والحماية منه

¹ - الفقرة الأولى من المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 نصت على أنه " في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي"، انظر: الرابط الآتي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html>

- الفقرة الأولى من المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 تنص على أنه " يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تتطوي على تمييز بسبب العرق، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

- الفقرة الأولى من المادة 4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 التي تنص على أنه " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تنقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تتطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

ومكافحته ومواجهته عبر اتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة بالصحة العمومية والطوارئ المتعلقة بها.

لقد حرصت هيئة الأمم المتحدة إبان انتشار وباء كورونا وتطبيق حالة الطوارئ الصحية إلى حث الدول الأعضاء على احترام مبادئ حقوق الإنسان في هذا الإطار نشير إلى تقرير توجيهي للأمم العام للأمم المتحدة " جميعنا في المركب نفسه نخوض المعركة معاً " صادر بتاريخ 23 أبريل 2020، يتمحور حول سبع رسائل أساسية هي : أولوية حماية الناس من خلال حماية سبل العيش، مراعاة مبدأ عدم التمييز في مواجهة الجائحة، مشاركة الجميع الاستجابة، مراعاة مبادئ التناسب، والمؤقت، والضرورة في أعمال تدبير الطوارئ والأمن، ضرورة التضامن والتعاون الدولي، أهمية حقوق الإنسان في معالجة الاختلالات التي كشفت عنها الأزمة . كما أصدرت المفوضية السامية بتاريخ 27 أبريل 2020م بياناً يدعو إلى " عدم انتهاك حقوق الإنسان بحجة التدابير الاستثنائية والطائرة المعتمدة لمحاربة تفشي فيروس كورونا، مؤكداً على ضرورة تأطير تقييد الحقوق والحريات بمبادئ أربعة أساسية هي الشرعية القانونية، والضرورة، والتناسب، وعدم التمييز، والمؤقت، مع اعتماد الإجراءات الوقائية لتفادي التجاوزات الممكنة.

المبحث الثاني: إجراءات الحكومة المغربية في التعاطي مع انتشار كوفيد

19

أدت جائحة كورونا للتضييق على مجموعة من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في دستور 2011، كالحق في الصحة، والحق في الشغل، والحق في التعليم...، واختلفت تدابير الدول في التعاطي مع مختلف هذه الحقوق في فترة الحجر الصحي. وكغيرها من الدول قامت الدولة المغربية بمجموعات من التدابير لاحتواء الأزمة والتعاطي بشكل إيجابي مع الوضع الاستثنائي الذي أصبحت تعرفه البلاد، ففي 15 مارس 2020 أعلن الديوان الملكي عن إحداث الصندوق الخاص لتدبير ومواجهة وباء فيروس كورونا، الذي خصص له من الميزانية العامة للدولة اعتمادات مالية بمبلغ 10 مليارات درهم، بالإضافة الى مساهمة العديد من الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة، وذلك من أجل 1:

- تحمل تكاليف تأهيل الآليات والوسائل الصحية، سواء فيما يتعلق بتوفير البنية التحتية الملائمة والمعدات والوسائل الإضافية التي يتعين اقتناؤها بكل استعجال، وذلك من أجل علاج الأشخاص المصابين بالفيروس في ظروف جيدة.
- دعم الاقتصاد الوطني لمواجهة تداعيات هذا الوباء من خلال التدابير التي ستقترحها لجنة اليقظة الاقتصادية، وذلك للتخفيف من التداعيات على المستوى الاجتماعي أساساً.
- أمام الحالة التي أصبحت عليها حياة المواطنين في مختلف المناطق بالمغرب، وأمام واقع الحقوق والحريات التي فرضته حالة الطوارئ الصحية، اتخذت الحكومة مجموعة من التدابير لمعالجة الإشكالات المترتبة عن هذا الوضع، سنتوقف عند بعض الحقوق التي

¹ - بيان صحفي حول «إحداث صندوق تدبير ومواجهة وباء فيروس كورونا» صادر عن وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

تضررت بشكل مباشر بسبب الجائحة وهي: الحق في الصحة (المطلب الأول) والحق في الشغل (المطلب الثاني) والحق في التعليم (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: الحق في الصحة:

تسبب فيروس كورونا ب وفاة ما يفوق مليوني شخص على مستوى العالم¹، و8275 بالمغرب². وأظهر بشكل جلي هشاشة البنيات الصحية على المستوى الوطني، التي تعاني من مشاكل متعددة وهو ما قد سبق لتقرير نشرته مجلة سيو ورد سنة م2019، أعده موقع نومبيرو المختص في الأبحاث وتصنيف الدول حيث صنف المغرب في المرتبة 89 عالمياً³.

في ظل هاته الوضعية اتخذت الحكومة المغربية عدة تدابير لحماية الحق في الصحة وسلامة المواطنين فتم تخصيص 3 مليار درهم من الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا لدعم قطاع الصحة، وكذا خصصت 18.6 مليار درهم برسم قانون المالية لسنة 2021 م.

لقد أظهرت السلطات العمومية، مقاربة حقوقية مهمة في تعاطيها مع حق المواطنين المغاربة في الصحة، تجلى بشكل أساسي في مبدأ المساواة في العلاج من فيروس كورونا عبر تعزيز إمكانات وقدرات المنظومة الصحية الوطنية على مستوى الاستقبال والتكفل بالحالات المصابة بالفيروس، والرصد واليقظة...، كما تم تشجيع القطاعات الصناعية لتطوير وتكييف قدراتها الإنتاجية لمواكبة الحاجيات المستجدة. بالإضافة إلى إطلاق برنامج لدعم البحث العلمي والتكنولوجي المتعلق بفيروس كورونا.

¹ - إحصاءات معهد جونز هوبكنز الأمريكي

² - حسب الإحصاءات المقدمة من طرف وزارة الصحة يوم 31 يناير 2021م.

³ - www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2019/8/18

المطلب الثاني: الحق في الشغل.

من بين القطاعات الأكثر تضرراً من جائحة فيروس كورونا، قطاع الشغل، فقد سرح العديد من العمال، وارتفعت نسبة البطالة بشكل كبير، وتضرر الاقتصاد الوطني. وفي محاولة من طرف الدولة المغربية لحماية العمال من الفقر والهشاشة وضمان حقهم في العمل، تم اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات لدعم المقاولات المتوقفة عن العمل للحفاظ على مناصب الشغل لديها وعلى القدرة الشرائية للأجراء، ويمكن إجمال أهمها في¹:

- منح تعويض شهري جزافي قدره 2000 درهم لفائدة الأجراء والمستخدمين بموجب عقود الاندماج المتوقفين مؤقتاً عن العمل، المنتمين للمقاولات المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تواجه صعوبات، حيث بلغ عدد المستفيدين حوالي مليون أجير، فضلاً عن الاستفادة من تأجيل سداد القروض البنكية، واعتماد عدة إجراءات خاصة داعمة للحفاظ على مناصب الشغل بالقطاع السياحي بموجب القانون المالي التعديلي.

وبالنظر لما تتطلبه وضعية بعض الفئات الاجتماعية التي تأثرت بفعل الجائحة، فقد بادرت بلادنا وبتوجيه من جلالة الملك، إلى تخصيص دعم مالي من الحساب الخاص بتدبير جائحة كورونا، للأسر المتضررة من التوقف الاضطراري عن العمل بسبب الحجر الصحي، من خلال دعم فئات عاملة بالقطاع غير المهيكل المنخرطة في نظام المساعدة الطبية "راميد" وغير المنخرطة بأي نظام للحماية الاجتماعية، والتي استفادت لمدة ثلاثة أشهر من دعم مالي بمبلغ يتراوح بين 800 و1200 درهم، تبعاً لعدد أفراد الأسرة (حوالي 5 مليون أسرة معنية).

¹ - في جواب عن سؤال شفوي محوري متعلق بتقييم الوضعية الحالية لحقوق الإنسان ببلادنا في ظل جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19" للسيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان بتاريخ 02 نونبر 2020 م بمجلس النواب.

وقد بلغت التكاليف المؤداة من الحساب الخاص بتدبير جائحة كورونا لفائدة الأسر المعوزة وأجراء المقاولات المتوقفة عن العمل ما يناهز 21 مليار درهم.

بالرغم من كل هذه الإجراءات والتدابير ظل حقوق مجموعة من العمال مهضومة خصوصاً الذين يشتغلون بالقطاع الغير المهيكل الذي يحتل مساحة مهمة في الاقتصاد الوطني ففي دراسة حول «قياس وتطور الاقتصاد غير المهيكل بالمغرب»، قام بها بنك المغرب المركزي، خلص فيها بأن الاقتصاد غير المهيكل يمثل 30 في المئة تقريباً من الناتج الداخلي الخام خلال الفترة ما بين 2009 و2018. بينما في الفترات السابقة: فترة ما بين 1988 و1998 استقر الاقتصاد غير المهيكل عند 40 في المائة من الناتج الداخلي، فترة ما بين 1999 و2008 تراجع الاقتصاد المهيكل إلى 32-34 في المائة من الناتج الداخلي.

المطلب الثالث: الحق في التعليم.

على غرار الحقوق المشار إليها أعلاه، عاش قطاع التعليم، وضعاً صعباً. بسبب إغلاق المدارس والجامعات وكل الفضاءات المرتبطة بالبحث والتعليم (مكتبات ومتاحف...)، فكان الحل الذي انتهجته مختلف دول العالم هو التعليم عن بعد.

ظهرت مجموعة من الصعوبات في تنفيذ هذا الأسلوب بالمغرب، من قبيل عدم توفر مختلف تلاميذ المغرب على الوسائل والآليات التي تسمح لهم من الاستفادة من التعليم عن بعد، خصوصاً في المناطق النائية، مع العلم أن المغرب قد أكد في دستور 2011 على محورية، ومكانة التعليم، حيث نص في الفصل 31 على ما يلي «تعمل الدولة والمؤسسات

العمومية والجماعات التربوية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استعادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:

الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذو جودة.."

كما نصت المادة 33 من القانون الإطار 17-51 الخاص بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على أنه " يتعين على الحكومة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتمكين مؤسسات التربية والتكوين، والبحث العلمي في القطاعين العام، والخاص من تطوير موارد ووسائل التدريس، والتعلم العلمي في منظومة التربية، والتكوين والبحث العلمي، ولا سيما من خلال الآليات التالية:

- تنمية وتطوير التعلم عن بعد باعتباره مكملاً للتعليم الحضوري."

- كما أشارت الرؤية الاستراتيجية للتعليم عن بعد من خلال الرافعة التاسعة عشرة والتي

نصت على: "

- التعزيز التدريجي لصيغ التعليم الحضوري، بالتعلم عن بعد، عبر اعتماد برامج ووسائل

رقمية وتفاعلية، وتكوين مكاتب، وموارد تربوية، وإلكترونية"

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه قد سبق للميثاق الوطني للتربية والتكوين سنة 1999

أن أشار إلى مسألة التعليم عن بعد وذلك من خلال الدعامة العاشرة التي جاء فيها: "

الاستعانة بالتعليم عن بعد في مستوى الإعدادي، والثانوي في المناطق المعزولة ."

وبالرغم من التنصيص على آلية التعليم عن بعد، في الميثاق الوطني للتربية والتكوين

وكذا في قانون الإطار، والرؤية الاستراتيجية للتعليم 2015-2030، يسجل أنه لم يسبق

للمدارس سواء في القطاعين العام، والخاص أن اعتمدوا عليها في عملية التدريس، إلى أن فرضت جائحة كورونا ذلك، فأعلنت وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي، والبحث العلمي يوم 16 مارس 2020 التدريس عن بعد.

ولإنجاح هذا النمط الجديد من التعليم ، استعانة الدولة المغربية بالقنوات التليفزيونية و بالقطب العمومي من خلال بث دروس مصورة، تم من خلالها تغطية جميع المستويات من الصف الأول الابتدائي حتى السنة الثانية من البكالوريا، كما تم إطلاق الخدمة التشاركية المندمجة في نظام " مسار"، والتي مكنت من إحداث 723.966 فصلاً افتراضياً بالتعليم العمومي وأكثر من 105.316 فصلاً بالتعليم الخاص¹، كما تم تحديث منصة التعلم عن بعد TelmidTICE، مما سمح بدمج ما يقرب من 7600 مورد رقمي، وبث 62 درساً يومياً عبر القنوات الوطنية اعتباراً من 10 سبتمبر 2020. كما أتاحت خدمة " مسار" اعتماد الفصول الافتراضية التي وصل عددها إلى 116.000 فصلاً، مع بلوغ إجمالي عدد المعلمين والمستخدمين 22.000 شخصاً.

نفس الأمر عرفه التعليم العالي، باعتماده أسلوب التعليم عن بعد وذلك من خلال مايلي:

- البوابات والمواقع الإلكترونية لمؤسسات التعليم العمومي التابعة، أو غير التابعة للجامعات، وكذا مؤسسات التعليم العالي الخصوصي.
- استخدام المنصات الرقمية التفاعلية والتعليم عن بعد.
- الإذاعة والتلفزيون.

¹ - تقرير صادر عن رئاسة الحكومة 2021، تحت عنوان "سنة من تدبير جائحة كوفيد-19"، ص 34.

وحسب معطيات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، فالجامعات تتوفر على منصات إلكترونية خاص بها، تمكن من خلالها الأساتذة من وضع المحاضرات والدروس رهن إشارة الطلبة بنسبة تغطية تتراوح بين 80 في المائة و100 في المائة¹.

ومع بداية الموسم الدراسي 2020-2021 أصدرت وزارة التربية الوطنية مذكرة وزارية تحت رقم 39.20 تتضمن مرتكزات الدخول المدرسي في ظل جائحة كورونا، التي أكدت فيها عن اعتماد التعليم عن بعد كصيغة تربوية لجميع الأسلاك، والمستويات بكافة المؤسسات التعليمية العمومية، والخصوصية ومدارس البعثات الأجنبية، مع توفير تعليم حضوري للراغبين فيه، على أن يتم وضع آلية تمكن الأسر الراغبة في ذلك من التعبير عن هذا الاختيار، مع تمكين المديريات الإقليمية من المرونة اللازمة لهذه الصيغة الجديدة².

الخاتمة:

ترتيباً على ما سبق، يمكن القول إن فترة حالة الطوارئ الصحية التي عرفها المغرب منذ بداية انتشار فيروس كورونا شهر مارس 2020، مثلت لحظة تاريخية للتأكد من مدى تمثل السلطات العمومية بالمغرب لمختلف المقترضات الدستورية التي تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

فضلاً على أنه بالرغم من الجهود التي بذلت من أجل التكيف مع الواقع الذي فرضته الجائحة، فإن الواقع الحقوقي ظل في أزمة خصوصاً ما يتعلق بالحق في الصحة، والحق في الشغل، والحق في التعليم.

¹ - نفس المرجع الصفحة 35.

² - نفس المرجع الصفحة 79.

كما أن فترة حالة الطوارئ الصحية أعادت النقاش للإشكالية التي ظلت مصاحبة لنشأة الدولة الحديثة، والمتمثلة في السعي لتحقيق التوازن بين الحفاظ على النظام العام وضمان حقوق الإنسان، خصوصاً في فترات الأزمات.

التوصيات:

بناء على ما سبق نقترح مجموعة من التوصيات:

- العمل على تجويد الإطار القانوني المنظم للأزمات على العموم، والأزمات الصحية على الخصوص، كالتنصيص عليها في متن الدستور.
- إنشاء صندوق خاص بالأزمات ذات الطبيعة الصحية.
- العمل على إحداث لجان داخل كل قطاع وزاري تهتم بتدبير الأزمات الصحية.

- المراجع:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.
- بيان صحفي حول «إحداث صندوق تدبير، ومواجهة وباء فيروس كورونا» صادر عن وزارة الاقتصاد والمالية، وإصلاح الإدارة.
- تقرير رئاسة الحكومة المغربية 2021، تحت عنوان "سنة من تدبير جائحة كوفيد-19".
- جواب عن سؤال شفوي محوري متعلق بتقييم الوضعية الحالية لحقوق الإنسان ببلادنا في ظل جائحة فيروس كورونا " كوفيد 19" لسيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان بتاريخ 02 نوفمبر 2020 بمجلس النواب .
- عرض لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني، والتعليم العالي، والبحث العلمي أمام لجنة التعليم بمجلس، أثناء مناقشة قانون المالية لسنة 2021: انظر: موقع مجلس النواب.
- عرض لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني، والتعليم العالي، والبحث العلمي أمام لجنة التعليم بمجلس أثناء مناقشة قانون المالية لسنة 2021: انظر: موقع مجلس النواب.
- مرسوم بقانون رقم 292-20-2 صادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية، وإجراءات الإعلان عنها، ج. ر. عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 (23 مارس 2020)، ص 1782.
- معهد جونز هوبكنز الأمريكي.

- موقع مجلس النواب المغربي : [/https://www.chambredesrepresentants.ma](https://www.chambredesrepresentants.ma)

- موقع منظمة الصحة العالمية : <https://www.who.int/ar/emergencies>